

المادة 20 : قبل التعديل :

- يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه و ما يعادلها بالنقد الاجنبي . وبراغي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في راس المال علي ان يمثل كل 9 % من راس مال الشركة عضوا واحدا علي الاقل في المجلس سواء كان هذا القدر مملوكا لمساهم واحد او اكثر ويجوز ضم عضوين علي الاكثر ممن لا يتوفر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالاضافة الي المجلس المشكل من بين المساهمين ليصبح عدد اعضاء المجلس ثلاثة عشر عضوا .
- ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بإيداع اسهم ضمان العضوية او شهادتها احد البنوك المعتمدة خلال 30 يوما من تاريخ انتخابه او تعيينه وتبطل عضويته اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الاوقات .

المادة 20 : بعد التعديل

- يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة الاف جنيه و ما يعادلها بالنقد الاجنبي . وبراغي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في راس المال علي ان يمثل كل 9 % من راس مال الشركة عضوا واحدا علي الاقل في المجلس سواء كان هذا القدر مملوكا لمساهم واحد او اكثر بالاضافة الي ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة ممن لا يتوفر لديهم نصاب ملكية الاسهم ليصبح عدد اعضاء المجلس اربعة عشر عضوا مع تفويض مجلس ادارة الشركة في اختيار الاعضاء من ذوي الخبرة